بالفعل لايصح ان تكون مانعة من ذلك بل الذي يصلح عقلا
ويعقلا العكس وقرر المقترح هو الدليل على وجه اخر وذلك
ان قال كما تعلق قدرته تعالى بمعنى ان كل ممكن يتاتى من
الصانع فعله فكذلك لابد ان يريد وجوده واستغاوه لعموم
تعلق الارادة فاذا كان الفعل معلوم الثبوت مثلا وجب
ان يكون مرادا واذا قصد الى سبب ايقاعه واوقعه غيره
كان ذلك تحقيقا لعدم نفوذ ارادته ونفوذ ارادة غيره
وذلك الذي معناه عند ابطال القول بالمين وانما عدل
المقترح عن التقرير الاول الى هذا التقرير لانه اراد به ان
يجعل الحجة برهانية لان التقرير الاول انما تم على
المعتزلة لقولهم ان افعال العباد الاختيارية غير مقدورة
له تعالى ولو كانوا يقولون بانها لم تزل مقدورة له تعالى
بمعنى تاتي ان يفعلها وان تعلق القدرة الحادثة في شيء من
الافعال على كل حال من الاحوال حتى يرد به ما حكي عن امام
الحرمين وما حكي عن القاضي والاستاد والله اعلم واما
الوجه الثاني وهو ترجيح المرجوح فهو ظاهر ص قالوا لم يزل
يقدر عليها بان يسلب القدرة الحادثة قلنا فقد لزم ان
لاتقدر عليها مع وجود القدرة الحادثة وايضا من اصلكم
وجوب مراعاة الاصلح فلا يمكن سلبها عندكم بعد التكليف
ش قالوا التكليف يشبهه او يعاقبه قد تقدم تقرير هذا الذي
اجابوا به وتقرير رده اكمل تقرير في شرح قولها وبهذا الدليل

بعينه

بعينه اعني دليل التمانع المسلة فانظره هناك ص قالوا التكليف
يشبهه او يعاقبه على غير فعله قلنا يفعل ما يشاء لايسئل
عما يفعل والثواب والعقاب غير معللين وانما الافعال
امارات شرعية عليها يخلق الله تعالى منها في كل مكلف ما يدل
شرعا على ما اراد به في عبده فكل ميسر لما خلق له ولو شاء
ربك لجعل الناس امة واحدة نسأله سبحانه حسن الخاتمة
بفضله ش هذه شبهة من شبهات القدرية وتقريرها
ان قالوا لو لم يكن لقدرة العبد تاثير في فعله لما صح ان يثاب
عليه او يعاقب والتالي معلوم البطلان فالمقدم مثله وبيان
الملازمة ان الفعل اذا لم يكن اثر القدرة العبد صار الفرق
بينه وبين ذاته وسائر ذوات العالم واعراضه بجامع ان
الجميع لااثر له فكما انه لايثاب ولايعاقب على وجود الوانه
ووجود ذاته ووجود سائر اجزاء العالم واعراضه لكونه لا
تاثير له في شيء من ذلك كذلك يلزم ان لا ولا يعاقب على
شيء من اعماله لانه ايضا لاتاثير له في شيء منها اجاب
اهل السنة رضي الله عنهم بمنع الملازمة قولهم في بيانها
ان الفعل حينئذ يصير كاللون وغيره من لاتاثير للقدرة
الحادثة فيه اصلا قلنا هو كذلك عندنا من غير فرق وقولهم
فيلزم ان لايثاب عليه ولا يعاقب كالايثاب ولايعاقب على
الالوان ونحوها قلنا لا ملازمة بين الثواب والعقاب وبين
كون سببه فعلا للمكلف كيف وقد علمتم من مذهب خصومكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)